الملخص

تناولت هذه الدراسة الأُطر القانونية لحماية الشهود في ضوءِ جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، من خلال تسليط الضوء على نظم الحماية القانونية التي تضمنها التشريع العراقي مقارنة بالتشريع الجزائري والفرنسي، بهدف تنظيم الأمور المتعلقة بتوفير الحماية للشهود خاصة في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري في ظل التوجهات الخطيرة للجريمة، وتشجيع الأشخاص على أداء الشهادة في هذه الجرائم، وقد تم تقسيم الدراسة على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، وحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمعالجة التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بمنحها.

وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد خطى خطوة مهمة في مجال حماية الشاهد بإصداره قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إلا أن هذا الأخير ما زال يعتريه بعض النقص أو القصور التشريعي، وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى محاولة جادة وحقيقية للسعي نحو تأطير نظم مستحدثة وبرامج قانونية خاصة بحماية الشهود، موضوعياً وإجرائياً، وتوفير تدابير وضمانات قانونية كافية لتسهيل مهمة الإدلاء بالشهادة براحة وأمان.

الكلمات المفتاحية

الأُطر القانونية، حماية الشهود، الحماية القانونية،خصائص، الطبيعة القانونية، جرائم الإرهاب والفساد، الإرهاب، الأحكام، الفساد المالي والإداري، القوانين الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

This study deals with legal frameworks for the protection of witnesses in the light of crimes of terrorism and financial and administrative corruption. By highlighting the legal protection systems guaranteed by Iraqi legislation compared to Algerian and French legislation, With a view to regulating matters relating to the protection of witnesses, especially in the crimes of terrorism and financial and administrative corruption in light of the serious trends of the crime, Encouraging people to testify in these crimes, The study was divided into two topics. The first section dealt with the concept of witness in the criminal case, Protection of witnesses for crimes of terrorism and corruption in international conventions and national legislation. The second section deals with the legal measures to protect witnesses and the provisions for granting them.

A set of conclusions and recommendations have been reached, although the Iraqi legislator has taken an important step in the field of witness protection by promulgating the Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims No. 58 of 2017, However, the latter still suffers from some legislative deficiencies. In doing so, we call on the Iraqi legislator to make a serious and genuine attempt to seek to frame modern systems and legal programs for the protection of witnesses objectively and procedurally, and to provide adequate legal measures and guarantees to facilitate the task of giving testimony comfortably and safely.

Legal frameworks ,Witness protection, Legal protection, The properties Legal nature, corruption and terrorism of Crimes, Terrorism, Provisions, Provisions, Financial and administrative corruption, National laws, International Agreements

المقدمة

بتطور التقنيات الحديثة تطورت الجرائم وطرق المجرمين في ارتكابها، فهناك الجرائم المنظمة وجرائم المنظمات الدولية الإرهابية التي تستخدم إرهاب الدول، فضلاً عن إرهاب كل شخص يريد أن يدلي بشهادته لكل ما يدين هذه المنظمات أو الأشخاص، إذ أصبحت الجرائم ذات طابع منظم عابر للحدود، كما أن لجرائم الفساد المالي والإداري نطاق واسع، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام هؤلاء الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم، خوفاً مما قد يهدد حياتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو المقربين لهم، إذا لم تؤمَّن لهم الحماية القانونية الكافية.

وتختلف الحماية المقررة للشهود من دولة إلى أخرى، بحسب طبيعة النظام القائم في الدولة، وبما أن الشهادة تُعدّ من بين أهم الطرق التي يستند إليها القاضي لإظهار وبيان الحق، خاصة إذا كانت الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، لذا لا بدّ من إحاطتها بضمانات وتدابير قانونية تسهل عملية الإدلاء بها واكتساب الشاهد مكانة خاصة في الإثبات الجزائي، لما يمدّ به المحكمة من معلومات أدركها بإحدى حواسه، لذا قامت العديد من الدول بإعطاء حماية خاصة للشاهد من خلال نصها على مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة، وحماية الشاهد وضمان عيشه بأمان بعيداً عن كل المؤثرات التي تهدده من جهة أخرى، إذ أصبحت هذه الحماية من الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية البحث:-

تأتي أهمية البحث في موضوع الأُطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري بوصفه موضوعاً مستحدثاً، إذ ارتبط البحث والحديث عنه بتطور مفهوم الجريمة، خاصة في العصر الحديث، بعد أن تأثرت بالعولمة وما نتج عنها من تطور وسائل الاتصالات والمعلومات، ومن ثم استجدت مجموعة من الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم العابر للحدود. وإذ تُعدُّ الشهادة أحد أهم وسائل

الإثبات، فهي حجر الزاوية الأساس في أي إجراء من الإجراءات الجنائية، التي يمكن من خلالها إدانة المتهم أو تبرئته، ونظراً لأهمية الشهادة فقد عملت العديد من الأنظمة القانونية إلى إحاطتها بضمانات وإجراءات خاصة تعمل على توفير حماية موضوعية وإجرائية للشاهد لتسهيل عملية الإدلاء بشهادته بعيداً عن الخوف والقلق وبطريقة صحيحة، إذ إن غياب الحماية القانونية للشاهد يجعل المجرمين يتمادون في ارتكابهم للجرائم، وانتهاك حقوق الغير.

كما تكمن أهمية البحث في السعي للتعرف على النظام القانوني الذي اتبعه المشرع العراقي لحماية الشهود، لضمان شهادة غير متأثرة بخوف أو ضغط، فضلاً عن التعرف على أساليب تلك الحماية والقصور التشريعي في القوانين العراقية المعنية بالأمر، محاولة الوصول إلى أُطر رصينة للحماية وآليات وبرامج خاصة بها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في النقص أو القصور التشريعي في القانون الجنائي العراقي سواء أكان على صعيد قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أم قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين الأُخرى الجزائية الخاصة ذات العلاقة بالموضوع، حتى بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات وتدابير الحماية، إذ على الرغم من صدور القانون المذكور، إلا أن وسائل الحماية للشاهد واقعاً غير كافية، في الوقت الذي نلاحظ فيه تطور الأنظمة القانونية والبرامج الخاصة بحماية الشهود.

نطاق البحث:-

يُعنى هذا البحث بدراسة الأُطر القانونية للحماية وفقاً لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن قانون أُصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، وقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه الحماية، ومدى تطبيق وانعكاس الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء عبر هذه الدراسة عن البحث في مدى كفاية ونجاعة الحماية المقررة للشهود في القانون العراقي.

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث التحليلي المقارن، للأنظمة القانونية محل البحث للوقوف على مستوى الحماية التي يوفرها المشرع العراقي للشهود، خاصة في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ومن ثم تقييم موقفه بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، العربية منها كالجزائر، والأجنبية كالتشريع الفرنسي.

خطة البحث:

إن طبيعة الموضوع والهدف من البحث فيه تجعل من المناسب معالجته في مبحثين أثنين، نتناول في أولهما مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، وحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أما في المبحث الثاني فسنُخصصه لمعالجة التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بها.

المبحث الأول/ مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية من خلال تقسيمه على مطلبين: نوضح في المطلب الأول تعريف الشاهد والشهادة، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول/ تعريف الشاهد والشهادة

عرفت المادة (١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الشاهد على أنه: ((الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها)).

كما عُرف الشاهد بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، يملك معلومات توصّل إليها عن طريق حواسه الشخصية، ويمكن من خلالها التوصل إلى حقيقة معينة لها علاقة بالجريمة، أو بشخص الجاني، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة، ونسبتها للفاعل، ومعرفة ظروف المتهم الشخصية[١].

[٢]وقد حدد المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ معنى الشاهد فأكد على أن الشاهد يشهد حول الواقعة المنسوبة إلى المتهم فقط وحول شخصيته وأخلاقه[٣].

إما الشهادة فهناك عدّة تعريفات لها أيضاً نذكر منها:-

الشهادة هي: ((إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده، أو سمعه، أو أدركه، بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة)) [٤].

فالشهادة إذن تقرير يصدر عن شخص بخصوص واقعة معينة أدركها بحاسة من حواسه[٥].

كما إن الشهادة هي: ما يقرّ به الشخص من وقائع قد رآها، أو اتصل سمعه بها أمام المحكمة المختصة، وهي وقائع مرتبطة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، وهي من الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكامها[٥].

وفي هذا الصدد نلاحظ بأن هناك فئتين من الشهود، هما[٦]:

أولاً: الشهود المتعاونون مع العدالة: وهم أي شخص ينتمي إلى تنظيم إجرامي معين وذات علاقة بجريمة تتعلق به، إذ يكون هذا الشخص ذو معرفة تامة بنية ذلك التنظيم

وطرق عمله، وعلاقته بالمجموعات الإجرامية الأُخرى سواء كانت وطنية أم دولية، ويطلق على هؤلاء الأشخاص تسميات مختلفة منها الشهود المتعاونون مع العدالة أو الشهود النادمون، إذ يَقدم هذا النوع من الشهود على أداء شهادته للحصول على إمكانية تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها.

ثانياً: الشهود الضحايا: إذ يمكن إن يكون الشاهد هو ذاته الضحية ويشعر بالخوف من أداء الشهادة في قاعة المحكمة ومواجهة المتهم، وللشاهد الضحية دور كبير وأساسي في الدعوى الجزائية، إذ قد يكون هو نفسه من تقدم بالشكوى أو من شهود الإثبات، الأمر الذي يستوجب معه توفير حماية قانونية كافية وفعّالة له قبل مشاركته في المحاكمة وأثناءها وبعدها.

المطلب الثاني/ حماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

قبل الحديث عن حماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لابدّ من التعرف أولاً على مفهوم وخصائص جرائم الإرهاب والفساد وطبيعتها القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول لتوضيح خصائص جرائم الإرهاب والفساد وطبيعتها القانونية، إما الفرع الثاني فسنخصصه لحماية الشهود في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول/ خصائص جرائم الإرهاب والفساد وطبيعتها القانونية

في الواقع إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين موضوع حماية الشهود والحاجة إلى مكافحة جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به الشهود في هذا الشأن، فضلاً عن كون القوانين الخاصة بحماية المال العام وغيره لم تعدّ كافية للحماية من الإرهاب وجرائم الفساد والمفسدين، مهما كانت من الشدة والصياغة، إذ تُطبق هذه القوانين على الجناة، وغالباً ما يكون هؤلاء الجناة ينتمون إلى

شبكات إجرامية منظمة يختلفون بحسب مناصبهم وأدوارهم ومواقعهم، لذا لا بدّ من توفير حماية حقيقية ومن نوع خاص للشهود في قضايا الإرهاب والفساد، الأمر الذي يتعين معه تعديل التشريعات بتضمينها حماية الشهود ضد تعسف وتنكيل وتهديد مجرمي الإرهاب والمفسدين، خاصة في حالة القبض عليهم.

أولاً: جرائم الفساد المالي والإداري

يُعرف الفساد على أنه: إخلال المكلف بشرف المهنة ووظيفتها فضلاً عن المعتقدات والقيم، وبذلك يتمثل الفساد باستغلال الوظيفة العامة، أو إساءة استخدامها لمصلحة شخصية، كطلب رشوة مثلاً مقابل عمل يؤديه الموظف(٧).

ووفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ الفساد هو: ((ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية)) (٨).

أما التعريف الأكثر وضوحاً في تحديد مفهوم الفساد فهو تعريفه وفقاً للمنظمة الدولية للشفافية والتي عرفته على أنه: إساءة استخدام السلطة المؤتمن عليها الشخص، لغرض تحقيق مكاسب شخصية(٩).

على الرغم من انتشار الفساد المالي والإداري على نطاق واسع في العراق، إلا أنه لا يوجد قانون محدد وواضح يُعرف الفساد كجريمة معاقب عليها قانوناً، أو يُحدد مجموعة الجرائم التي يمكن أن يُطلق عليها بجرائم الفساد.

إما على الصعيد الدولي فنجد عدّة اتفاقيات لمكافحة الفساد وحماية الشهود في هذه الجرائم ومنها:

١ -اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، التي تضمنت في المادة (٨) منها حث الدول الأطراف إلى تجريم الفساد في صور مختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية(١٠).

٢ -اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، إذ حدد الفصل الثالث من هذه الاتفاقية مجموعة من السلوكيات الجرمية تحت عنوان (التجريم وإنفاذ القانون) في الجرائم الآتية: الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص والمتاجرة في النفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة سير العدالة، وتستوعب هذه الجرائم أيضاً المساهمة والشروع في الجريمة[١١].

وقد عالج المشرع العراقي أغلب هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل باستثناء جريمة الاتجار بالنفوذ التي نصت عليها المادة (١٨) من الاتفاقية المذكورة، إذ لم يعالج المشرع العراقي هذه الجريمة صراحة في قانون العقوبات، الأمر الذي يتطلب معالجتها تشريعياً، سداً للنقص وللحيلولة دون وقوع جرائم الفساد، خاصة وأن جريمة استغلال النفوذ تعدّ من أخطر صور الفساد التي يشهدها المجتمع العراقي في الوقت الحاضر، الأمر الذي نلاحظ من خلاله مدى توافق وانسجام المشرع العراقي مع أحكام الاتفاقية المذكورة بشأن جرائم الفساد.

يتضح مما تقدم إن مفهوم الفساد المالي والإداري هو مصطلح يُطلق للتعبير عن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظفون الرسميون عند قيامهم بمهامهم الوظيفية كجرائم الرشوة، والاختلاس، وتجاوز حدود الوظيفة مثلاً، لغرض تحقيق دوافع اقتصادية واجتماعية وسياسية [١٢].

كما أن جرائم الفساد هي جرائم مختلفة ومتعددة تأخذ أنماطاً مختلفة وينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص.

لذا نلاحظ بأن الاتفاقيات المذكورة، توفر إطاراً دولياً قانونياً ترجع إليه الدول لمعالجة مشكلة الفساد، عبر تضمين قوانينها الداخلية أُسس وتدابير خاصة لمكافحة الفساد، وحماية الشهود في هذا النوع من الجرائم.

وللوقوف على مدى الخطورة الإجرامية لجرائم الفساد التي يستوجب معها توفير حماية قانونية خاصة للشهود نلاحظ بأن جرائم الفساد تمتاز بجملة من الخصائص ومنها الآتي[١٣]:

١ **السرية**، إذ غالباً ما يعمل الجناة بشكل سري خفي لإخفاء جرائمهم كتأسيس شركات سرية خفية بين بعضهم البعض بشكل لا يؤدي إلى كشف تحركاتهم ومخططاتهم.

٢ **عابرة للحدود**، تعدّ جرائم الفساد من الجرائم العابرة لحدود الأقليم وذلك لتعدد أطرافها وتداخل المصالح بين أعضائها، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأن جميع جرائم الفساد هي جرائم عالمية أو عابرة للحدود، فبعض من هذه الجرائم تقع داخل حدود الأقليم كجريمة الرشوة مثلاً أو الاختلاس، وبعضها الآخر ما يكون منظماً عابراً للحدود كجرائم الياقات البيضاء أو غسيل الأموال، والاتجار بالبشر وغيرها.

٣ **من جرائم الخطر**، إذ أن المسؤولية الجنائية لا تقوم فقط بمجرد حدوث الضرر، بل يكفي وجود الخطر سواء وقع الضرر أم لم يقع، لذا فإن جرائم الفساد تعدّ من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها، إذ تعدّ تامة طالما ارتكب فيها الجاني الفعل الذي يهدد مصلحة مهمة أراد المشرع حمايتها.

٤ **من الجرائم العمدية** التي يتوافر فيها القصد الجرمي، ومن ثم فهي من الجرائم التي لا تقع خطأً.

٥ **جرائم الفساد من الجرائم التي لا تتسم بالعنف**، إذ غالباً ما تعتمد على التفاهم والاتفاق بين الجاني والمجني عليه، إذ يعمل الأخير على تسهيل ارتكاب الجريمة لتحقيق مصالحة غير المشروعة، أو قد تكون هذه المصالح مشروعة، لكن يعمل على تحقيقها بطرق غير مشروعة، الأمر الذي لا يتطلب معه العنف

في ارتكابها، خاصة أن العنف غالباً ما يكشف الجريمة ويثير انتباه السلطات العامة[١٤].

٦ **من حيث الطبيعة القانونية وتعدد الجناة،** كما هو معروف بأن جريمة الفساد من الجرائم المُخِلَّة بواجبات الوظيفة العامة، نلاحظ بأن هذه الجرائم ترتكب من قبل أفراد يشغلون وظائف عامة أو مكلفين بهذه الوظائف، على الرغم من ذلك فإن اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ قد أطلقت نفس الوصف على نفس النوع من الجرائم التي ترتكب من قبل أفراد القطاع الخاص، كما أن المادة (١) من قانون هيأة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قد نصت على الآتي: ((قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المُخِلَّة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و ٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأي جريمة أُخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل، الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤)).

فضلاً عمّا تقدم نلاحظ من خلال طبيعة الجريمة أن جريمة الفساد من الجرائم متعددة الأطراف، إذ يشترك فيها أكثر من شخص كمستفيد من فعل الفساد مثلاً لمصلحة شخص آخر، للحصول على منافع ومصالح متبادلة، تجمع بين كل الأطراف.

٧ **من الجرائم التنظيمية في ناحية من نواحيها**، فمن المعروف إن الجريمة التنظيمية هي التي تُنسب أو يرتبط اقترافها بالمرفق العام، وهذا ما يُسمى بانحراف المؤسسات الحكومية لارتباطها بالمرفق العام لا بالموظفين[١٥].

ثانياً: جرائم الإرهاب

يُعدُّ الإرهاب أحد أكبر المشكلات التي يواجهها المجتمع العراقي خاصة في الوقت الحاضر، وعلى الرغم من كون الإرهاب جريمة محلية ودولية كانت موجودة وقائمة منذ القدم إلا إن نطاقها أتسع وانتشر بشكل كبير في الوقت الحاضر، حتى أصبحت تشكل تهديداً خطيراً للعراقيين، الأمر الذي يتطلب محاربته ومكافحته من خلال تشجيع المواطنين للإدلاء بشهاداتهم عن التنظيمات الإرهابية.

يُعرف الإرهاب وفقاً لنص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأنه: ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الاختلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)).

إما المادة (٢) من القانون المذكور فقد نصت على الجرائم الإرهابية بالقول: ((تُعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

١ -العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢ -العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة، أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص، أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة

للاستخدام العام، أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣ -من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤ -العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

٥ -الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية، أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦ -الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة، والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧ -استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك، أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة، أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨ -خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم، أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)).

أما المادة (٣) من القانون نفسه فقد نصت على الآتي:

((تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة:

١ -كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها، أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها، سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢ -كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣ -كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤ -كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض)).

٥ -كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

إما خصائص الجرائم الإرهابية وطبيعتها القانونية فيمكن القول بأن الجريمة الإرهابية متعددة الصور، فبعضها يدخل ضمن الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى ترتب نتيجة معينة، وذلك لأن المصلحة محل الحماية الجنائية تكون معرضة للخطر حتى لو لم يتحقق وقوع الضرر[١٦]، ومن الجرائم الإرهابية ذات الطبيعة الشكلية ما ذُكر في المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي عدّت جريمة تنظيم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل جريمة إرهابية، فضلاً عن الفقرة (٤) من المادة نفسها التي عدّت إجبار

المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم جريمة إرهابية، وكذلك بالنسبة للمادة (٥/٣) من القانون نفسه التي أشارت إلى اعتبار طلب شخص من آخرين له سلطة الأمر عليهم تعطيل أوامر الحكومة جريمة إرهابية.

كذلك وكما ذكرنا آنفاً فإن بعض من جرائم الإرهاب من الجرائم المادية، التي تتطلب تحقيق نتيجة جرمية معينة كونها تصيب مؤسسات أو أشخاصا، وتعرضهم للضرر سواء كان الضرر مادياً أم جسدياً.

وكما هو معروف فإن جرائم الإرهاب هي من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى فاعلها، الذي يرمي إلى تحقيق نتيجة مقصودة، ضد المؤسسات أو الأشخاص.

إن جرائم الإرهاب كما هو الحال في جرائم الفساد، تعدّ من الجرائم المُخِلَّة بالشرف وهذا ما أشار إليه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١/٦)[١٧]، أيضاً تعدّ بعض جرائم الإرهاب من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الدولية.

الفرع الثاني/ حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

إن الإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق تعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية أولاً، والتشريعات الوطنية ثانياً، فحماية الشهود تعدّ حجر الزاوية الأساس في جهود مكافحة جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ومن ثم خدمة المجتمع وتحقيق العدل.

أولاً: الحماية في الاتفاقيات الدولية

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساس من أركان منظومة مكافحة الجريمة عبر النص على حماية الشهود ضمن اتفاقيات دولية عديدة، حتى أصبحت حماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري على درجة كبيرة من الأهمية، بالنظر لخطورة هذه الجرائم، فضلاً عن طبيعة تنظيماتها المعقدة والمنظمة التي تجعل

من الصعب اكتشافها، وإتباع الطرق التقليدية في التحقيق عنها، واتخاذ تدابير حماية استثنائية.

وتضمنت اتفاقيات الأُمم المتحدة حماية خاصة للشهود في هذه الجرائم ضد ما قد يتعرضوا له من تنكيل وتهديد وانتقام قد يصل حدّ القتل، كما عملت هذه الاتفاقيات على تشجيع الدول على وضع القواعد القانونية الإجرائية والإثباتية التي تعزز تدابير الحماية للشهود، وضمان استمرارهم بالإدلاء بشهاداتهم دون خوف أو تردد، ومن ثم مساعدة الجهات المختصة بمكافحة الجريمة، ومتابعة المجرمين.

وعلى ضوء ما تقدم أشارت اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤[١٨] إلى قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود من الانتقام والترهيب نتيجة أدائهم للشهادة، وبموجب هذه الاتفاقية لا تقتصر تدابير الحماية على الشهود المتعاونين مع السلطات المختصة، وإنما تشمل أيضاً ضحايا الجرائم الذين يصبحون شهوداً فضلاً عن أُسر الشهود وذويهم، وهذه التدابير تتمثل في الآتي[١٩]:

١ -التدابير الخاصة بالحماية الجسدية للشاهد كتغيير محل إقامته وعدم إفشاء المعلومات عن أماكن تواجده أو هويته.

٢ -القواعد الخاصة بتقديم الأدلة الإثباتية لضمان سلامة الشاهد عند أدائه الشهادة في قاعة المحكمة.

٣ -عقد الاتفاقيات الخاصة بتغيير محل إقامة الشاهد دولياً.

أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها فقد أشارت إلى سريان أحكام هذه المادة على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

فضلاً عمّا تقدم نلاحظ إن الاتفاقية المذكورة لم تتوقف عند هذا القدر، وإنما أشارت لذلك أيضاً المادة (٢٥) المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، فجّرمت حالات معينة تؤثر على الشهود بالقول: ((تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أُخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً: استخدام القوة البدنية أو

التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية)).

ولم تغفل الاتفاقية آنفة الذكر عن الذين يشاركون أو شاركوا في فعل مجّرم ثم قاموا بتقديم مساعدة للسلطات المختصة عن الحماية المقررة لهم، إذ نلاحظ أن المادة (٣٧) قد منحتهم مجموعة من الحوافز فضلاً عن شمولهم بالحماية المقررة للشهود المذكورة في المادة (٣٢) المذكورة سلفاً، وذلك بحكم المادة (٤/٣٧)[٢٠]، إذ نصت المادة (١/٣٧) على الآتي: ((تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذا الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات)).

إما المادة (٢/٣٧) فقد نصت على الآتي: ((تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجّرم وفقاً لهذه الاتفاقية)).

كذلك بحثت المادة (٣/٣٧) في تشجيع الدول الأطراف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية بالقول: ((تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجّرم وفقاً لهذه الاتفاقية)).

فضلاً عمّا تقدم، فقد تناولت الاتفاقية المذكورة في المادة (٥/٣٧) مسألة التعاون الدولي في تقديم هذه الحماية إذ نصت على الآتي: ((عندما يكون الشخص المشار إليه في هذه المادة موجوداً في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أُخرى يجوز لدولتي الطرف المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات

أو ترتيبات لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأُخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة))، وقد جاءت هذه الأحكام داعمة لما أشارت إليه أحكام اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ التي سبقتها في هذا الخصوص عندما تناولت هذه المسائل في المواد (٩و٢٤و٢٥).

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة (٩) من اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وتحت عنوان تدابير مكافحة الفساد على الآتي: ((إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته)).

إما المادة (٢٤)[٢١] من الاتفاقية نفسها فقد أشارت إلى تدابير وقواعد خاصة لحماية الشهود، على أنه ينبغي على الدول اتخاذ التدابير المُلائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهاداتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم والأشخاص قريبي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب مُحتمل ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على الآتي:

١ -توفير الحماية الجسدية، وذلك بوضع قواعد إجرائية للشهود كتغيير محل الإقامة مثلاً، وعدم إفشاء المعلومات عن هويتهم إذا تطلب ذلك، **أو** وضع قيود على إفشائها.

٢ -توفير إجراءات وقواعد خاصة تتيح إمكانية سماع الشهادة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ومنها تكنولوجيا الاتصالات.

أما المادة (٢٥) من الاتفاقية فقد نصت على حماية ضحايا جرائم الفساد، إذ ألزمت الاتفاقية المذكورة الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب[٢٢].

يتضح مما تقدم، إن اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود، ومنع ترهيبهم أو قسر إرادتهم أو إيذائهم جسدياً، وأن تعمل على تعزيز التعامل الدولي بهذا الشأن، ومن ثم نلاحظ بأن هذه التدابير والإجراءات وان تم تنفيذها بموجب القانون، إلا إنها لا تخلو من أوجه النقص والقصور التشريعي، فضلاً عن التطبيق خاصة ما يتعلق منها بالتعاون عبر الحدود، وبخاصة فيما يتعلق بتغيير هوية الشاهد المعرض للخطر، ونقله إلى مكان إقامة آخر.

أما اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩[٢٣] فقد نصت المادة (٣٧) منها على الآتي: ((١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أُسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص: (أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول. (ب)- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. (ج)- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة. ٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة)).

كذلك المادة (٣/ثانياً) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ فقد نصت على تدابير حماية الشهود عبر: ((تأمين حماية فعّالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها)).

ويمكن للدولة طالبة الشاهد تقديم طلب للدولة المطلوب إليها دعوة الشاهد للحضور أمام محاكمها، في حالة إذا كان لذلك أهمية، على أن يتضمن طلب تلك الدولة على مبلغ تقريبي تقدمه للشاهد في حالة إصابته بضرر من أدائه للشهادة، فضلاً عن نفقات السفر والإقامة [٢٤]، إما في حالة عدم حضور الشاهد فإنه لا يجوز

توقيع أي جزاء أو تدبير عليه ينطوي على إكراه الشاهد الممتنع عن المثول أمام الجهات المختصة لأداء للشهادة، حتى في حالة تضمن ورقة التكليف بالحضور جزاء التخلف[٢٥]. أما في حالة حضور الشاهد فعندئذ تتكفل الدولة طالبة الحضور بكافة الإجراءات الضرورية الخاصة بحماية الشاهد وأسرته وأملاكه، من جراء الإدلاء بشهادته[٢٦].

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المذكورة، التي تناولت حماية الشهود، هناك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢[٢٧] التي نصت المادة (١٤) منها على الآتي: ((توفر الدولة الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ومن وسائل هذه الحماية: ١- توفير الحماية لهم أماكن إقامتهم. ٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم. ٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. ٤- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا)).

يتضح مما تقدم، أنه على الرغم من وجود نصوص في الاتفاقيات الدولية تُعنى بحماية الشهود، إلا أنه لا توجد اتفاقية خاصة بتدابير وإجراءات الحماية الخاصة بالشهود، ومع ذلك فإن هناك اتفاق وإجماع دولي على أن الفساد والإرهاب مشكلة خطيرة تتطلب حلول متفق عليها دولياً، لمعالجة قضايا مهمة تقع خارج الحدود الوطنية، فهي تعمل على تسهيل التعاون الدولي في تطبيق القوانين وذلك من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليها، فضلاً عن كونها تؤسس معاييراً معتمدة مشتركة للنظم المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة على الصعيد الوطني.

ثانياً: حماية الشهود في القوانين الوطنية

لأهمية الشهادة وخطورتها سعت غالبية النظم القانونية المعاصرة إلى تضمين قوانينها برامج خاصة بحماية الشاهد، تضمن أداءه للشهادة بعيداً عن التهديدات والضغوطات التي قد يتعرض لها، ومن هذه القوانين نذكر الآتي:

١ -قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مجموعة من السلوكيات الجرمية ومنها الإكراه الذي يقع على الشاهد في نص المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقول: ((يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور: ١- من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده)). وبذلك نرى أن المشرع العراقي قد جرم الإكراه الذي يقع على الشاهد بنوعيه المادي بتأثيره الجسدي على الشاهد، والمعنوي المؤثر على إرادته.

إما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه عدَّ مجموعة من المجني عليهم بصفتهم الخاصة من ضمنهم الشاهد ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك لمنع الشهود من الكشف عن الجريمة أو تقديم شكوى، أو أدائهم الشهادة، أي إن ارتكاب الجريمة ضد الشاهد قد يكون ظرفاً مشدداً يؤدي إلى تشديد العقوبة[٢٨].

كذلك نص المشرع العراقي في المادة (٢٥٤) من القانون نفسه على تجريم إغراء الشاهد بالعطايا والوعود كوسيلة لاستمالته لتغيير شهادته أو الشهادة لأحد الأطراف دون الآخر بالقول: ((٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء))، وأيضاً في المادة (٢٥٣) التي نصت على الآتي: ((من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعَدَ بشيء لأداء الشهادة زوراً، يعاقب هو ومن أعطى، أو وعد أو من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة، أو شهادة الزور أيهما أشد)).

ومن ذلك نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يفرض عقوبة محددة خاصة برشوة الشهود، وإنما ترك ذلك إلى العقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور.

وبالمقارنة مع القانون الجزائري نلاحظ بأن المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الجزائري نصت على الآتي: ((كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا، أو الضغط أو التهديد أو التعدي، أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة، أو على أعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أم لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد...)).

كذلك أشارت المادة (٤٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري لسنة ٢٠٠٦ إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى (٥) سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دينار، لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الشهود أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[٢٩].

بالإضافة لذلك حذر المشرع العراقي من التأثير على الشهود بأية وسيلة كانت في المادة (٢٣٥) التي نصت على الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في... أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص، فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

٢ قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

أما قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فقد جاء خالياً من الإشارة إلى حماية الشهود والتدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تلك الحماية، أما ما تضمنته المادة (٦٤/أ) التي نصت على الآتي: ((لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بأذن القاضي، ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير، أو توجيه كلام إلى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً، أو توجيه إشارة مما يبني عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره))، وإن ما نصت عليه المادتين (٦٦) و(٦٧) منه إذ نصت المادة (٦٦) على أن:((يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزم وجوده بعيداً عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك، ويأمر بصرفها على حساب خزينة الدولة))، خاصة وأن الشاهد يتكبد نفقات مالية قد يكون بأمس الحاجة إليها خاصة إذا كان مُعدماً لا يملك المال أو كان موظفاً، بحيث تؤدي به الشهادة إلى تعطيل مصالحه، وقد يقوم بالدين لسد نفقات السفر وأداء الشهادة [٣٠]، والنص المتقدم لا يستدل منه إلى ما يشير إلى حماية الشاهد. أما المادة (٦٧) منه فقد نصت على: (إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته) وهذان النصان لم يتضمنا ما يستدل منه على تأمين الحماية للشهود، وكذلك نص المادة (١٥٢) من القانون نفسه، التي تضمنت أن للمحكمة أن تجعل من جلسات المحاكمة سرية مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب، إذ يلاحظ عدم وجود نص خاص بحماية الشهود في قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي(على الرغم من تعديل المادة ٤٧ منه).

أما المادة (٦٤/ب) من القانون نفسه فقد نصت على الآتي:((لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته أثناء أدائها، إلا إذا استرسل

في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو مخلّة بالآداب أو الأمن)).

إن خلو القانون المذكور من النص على تأمين حماية للشهود يؤمنهم من انتقام أو تهديد أو عنف الجناة، قد يؤدي إلى الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم، على الرغم من أنها قد تكون الدليل الوحيد للإدانة، ومن ثم إفلات الجناة من العقوبة المقررة قانوناً، لذا نرى ضرورة إيجاد الوسيلة القانونية لحماية الشهود، وقد تكون بإعادة النظر بقانون أُصول المحاكمات الجزائية وتعديله، بما يؤمن توفير الحماية للشهود في الدعاوى الجزائية، لمن يدلي بشهادة منتجة في دعاوى جزائية، تحقيقاً للعدالة التي أحوج ما يكون العراق إليها حالياً.

فضلاً عمّا تقدم وبالرغم من الدور المهم الذي يؤديه الشاهد في الدعوى الجزائية إلا إن المشرع العراقي قد أغفل في هذا القانون أيضاً عن تحديد تدابير ملائمة لحماية الشاهد، خاصة في الجرائم الخطيرة كالإرهاب، والفساد المالي والإداري.

٣ قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

أما قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٢٠/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على الآتي: ((على محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون، مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود))، كما نصت المادة (٢١) من القانون نفسه على الآتي: ((على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم للشهود... بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود)). وبذلك نلاحظ أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن بعضاً من تدابير وقواعد الحماية للشهود بعكس قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي اتسم

بالغموض، وعدم الدقة في وضع وتحديد تدابير لازمة لحماية الشهود خاصة في الجرائم الخطيرة، وهذا الأمر نفسه بالنسبة لقانون العقوبات العراقي المعدل.

المبحث الثاني/ التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بمنحها

إن حماية الشهودَ خاصة في الجرائم الخطيرة يَتطلب تدابيراً قانونية وإجراءات خاصة، وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على هذه التدابير والأحكام والتي سنوضحها تباعاً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ التدابير القانونية لحماية الشهود

يُقصد بالتدابير القانونية مجموعة الإجراءات والبرامج والنظم القانونية التي تُتخذ في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية خلال التحقيق، ومراحل المتابعة القضائية للدعوى(٣١).

نص المشرع العراقي على مجموعة من التدابير في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦) ومنها(٣٢):

١ -تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأُصول.
٢ -مراقبة الهاتف.
٣ -عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها.
٤ -وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه.
٥ -تغيير مكان العمل بصورة مؤقّتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية.
٦ -وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأُخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.
٧ -توفير مكان إقامة مؤقّت.

وعلى ضوء ما تقدم تتمثل تدابير حماية الشهود في الآتي:

الفرع الأول/ تغيير البيانات الشخصية للشاهد

لحماية الشهود من الاعتداء أو التهديد والتنكيل بهم، أو الضغوطات التي يتعرضوا لها، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، تلجأ السلطات المختصة إلى تغيير البيانات الشخصية للشاهد، بناء على طلبه، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦/أولاً)، التي نصت على الآتي: ((تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأُصول)).

إن تغيير البيانات الشخصية للشاهد يعني تغيير هويته، وهذا يشمل كما هو معروف تغيير الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، فضلاً عن مكان الإقامة أو السكن، وهذا يعني وجود حياة جديدة للشهود، إذ يجد هؤلاء أنفسهم في وضع جديد يفرض عليهم تغيير ماضيهم، إذ ليس بإمكانهم في ظل هذا التغيير التعامل مع الغير في الماضي ذاته، الأمر الذي يؤدي إلى معاناة الشاهد من استخدام الهوية الجديدة والاسم الجديد، خاصة وإنه يفترض عليه اتخاذ هوية جديدة مصطنعة، والظهور باسم جديد في مجتمع آخر غير المجتمع الذي كان يعيش فيه، وما ينتج عن ذلك من آثار نفسية على الشاهد، ناتجة عن انفصاله عن محيطه الاجتماعي، فضلاً عن الخوف من احتمالية التعرف عليه[٣٣]، وحسنٌ فعل المشرع العراقي بالنص على ذلك خاصة وإن البيانات المذكورة في غاية الخطورة، ويمكن للمجرم من خلالها ملاحقة الشاهد، والانتقام منه والتنكيل به، لكن بالمقابل يجب أن تكون هناك منظومة قانونية متكاملة لحمايتهم.

الفرع الثاني/ إخفاء هوية الشاهد

يُقصد بإخفاء هوية الشاهد هو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو أية معلومات تتعلق بهويته، سواء تعلق الأمر بالشاهد المعرض للخطر، أم أحد أفراد أسرته، أم أقاربه[٣٤].

نص المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على إخفاء هوية الشاهد ولأسباب تتعلق بالخطر الذي يتعرض له الشاهد في حياته، أو سلامته الجسدية، أو مصالحة الأساسية، أو ذويه وأقاربه، في حالة أدائه الشهادة في دعوى جزائية أو إرهابية تمس أمن الدولة وأمن المواطن[٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي ذكرها المشرع العراقي يمكن أن تتوافر بمجرد أن تشكل الواقعة جناية، خاصة بالنسبة للجرائم التي تتميز بقدر من الجسامة والخطورة كالجرائم الإرهابية.

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو١٩٦٦ نلاحظ أن المادة (٦٥ مكرر ٢٠) منه قد نصت على إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، في حين لم يشر إلى الأسباب التي تدعو إلى ذلك، باستثناء ما نصت عليه المادة (٦٥ مكرر ١٩) الخاصة بالخطر الذي يتعرض له الشاهد، أو ذويه وأقاربه.

أما المشرع الفرنسي فقد أشار في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الحماية غير الإجرائية للشهود في الدعوى الجزائية، إذ تضمن القانون المذكور باباً خاصاً بحماية الشهود بموجب القانون الصادر في سنة (٢٠٠١) والتعديلات التي أُدخلت عليه بموجب قانون (٢٠٠٣و٢٠٠٤) في حالتين وهما: عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد فضلاً عن عدم الإفصاح عن شخصيته، إذ نصت المادة (٧٠٦-٥٧) على أن الأشخاص الذين لا يمكن تبرير اشتباههم بارتكاب سلوكيات جرمية أو الشروع فيها، ويوجد لديهم معلومات مهمة في الدعوى الجزائية يكون عنوانهم هو عنوان مركز الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد أخذ موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كذلك أشارت المادة (٧٠٦-٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كانت الشهادة تتعلق بجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن تكون هذه الشهادة تهدد حياة الشاهد أو سلامته الجسدية بشكل خطير سواء له أو لأقاربه، للقاضي المختص في الحجز أن يصدر قراراً مسبباً بناء على طلب مسبب أيضاً من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.

وعلى الرغم من تأكيد المشرع العراقي على إخفاء هوية الشاهد وكذلك تغيير بياناته الشخصية مع الاحتفاظ بالأُصول، لم يشر إلى ذكر هوية مستعارة في أوراق الدعوى أو أوراق الإجراءات الخاصة بها بشكل صريح، بعكس المشرع الجزائري الذي نص في المادة (٦٥/ مكرر ٢٣) على منح الشاهد اسم ولقب مستعار، وألزم وكيل الجمهورية الاحتفاظ بسجل خاص بالشهود الممنوحين الحماية يحتوي على بياناتهم الأصلية، ولتنفيذ القانون يمكن الاطلاع عليها إذا سمح بذلك وكيل الجمهورية[٣٦].

كذلك نصت المادة (٦٥/ مكرر٢٣) من القانون نفسه على منح أطراف الدعوى من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني أو دفاعهما إمكانية توجيه الأسئلة للشاهد، بوساطة قاضي التحقيق خلال مدة المتابعة القضائية أو أثناء التحقيق للمحافظة على سرية هوية الشاهد، وبهذا الشأن فإن قاضي التحقيق يمكنه منع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، ونلاحظ بأن هذا الأمر من الأهمية بحيث يضفي مزيداً من الحماية للشاهد خاصة في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والفساد المالي والإداري.

الفرع الثالث/ مراقبة هاتف الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص به

نص المشرع العراقي في المادة (٢/٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، على مراقبة الهاتف الذي يستخدمه الشاهد، إذ أن رقابة السلطات المختصة ذات العلاقة على الهاتف الخاص بالشاهد،

بعد أخذ موافقته تعدّ ضمانة أُخرى للحماية، يتم عبرها الاطلاع على المكالمات الواردة له، أو التي يقوم هو بإجرائها، وتسجيل هذه المكالمات، وعلى الرغم من أهمية هذا التدبير القانوني، إلا أن المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على شرط الموافقة على مراقبة الهاتف من قبل الشاهد، وكان الأجدر به النص على ذلك وبشكل صريح قانوناً، على غرار ما فعله المشرع الجزائري، إذ أكد الأخير على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو التي يجريها الشاهد بشرط موافقته الصريحة.

فضلاً عن هذا الإجراء فقد نص المشرع العراقي في الفقرة (سادساً) من المادة (٦) من القانون نفسه على تدبير آخر للحماية، يتمثل بوضع رقم هاتف خاص تحت تصرف الشاهد المشمول بالحماية، للاتصال بالشرطة أو الجهات الأمنية الأُخرى عند الحاجة. ونرى أن هذا الإجراء يمثل ضمانة حقيقية لحماية الشاهد وذويه أو أقاربه، إذ يتمكن عبره من الاتصال بالجهات المذكورة، عند تعرضه لأي ضغوطات أو تهديد أو فعل يهدده أو يهدد ذويه أو أقاربه.

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في المادة (٦٥مكرر٢٠) التي نصت على الآتي: ((تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن)).

الفرع الرابع/عرض الشهادة بالوسائل الإلكترونية

نصت المادة (٦٠/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النافذ على الآتي: ((يُسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني)). الأمر الذي يؤكد إلزامية التثبت من شخصية وهوية الشاهد في الدعوى الجزائية، أي أن تكون شخصية الشاهد معلومة لدى الجهات المختصة فضلاً عن أطراف الدعوى.

كما يمكن وفقاً لنص المادة (٦٢) من القانون نفسه سماع شهادة الشهود كلاً على انفراد، أو مواجهتهم مع باقي الشهود في الدعوى[٣٧]، الأمر الذي قد يؤدي إلى

خوف الشاهد وتردده في أداء الشهادة خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، خوفاً من الانتقام والتنكيل، لذا نص المشرع العراقي وخروجاً عن القواعد العامة في الكشف عن شخصية الشاهد، في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على استخدام وسائل التقنية الحديثة، وإمكانية عرض الشهادة أو الأقوال التي يبديها الشاهد بالوسائل الإلكترونية، كما تضمن إمكانية تغيير صوت الشاهد أو إخفاء ملامح وجهه أو تغييرها[٣٨]، ونرى أن لهذا النوع من تدابير الحماية أهمية كبيرة، إذ تتيح هذه الوسائل مناقشة الشاهد من قبل أي خصم أثناء المحاكمة، كما تعدّ هذه الوسائل من البينات المقبولة في الدعوى الجزائية، كما أن لهذه الصورة من صور الحماية، أهمية كبيرة في الحفاظ على سرية هوية الشاهد، خاصة في الحالات التي يكون فيها كل من المتهم والشاهد على معرفة بالآخر، ومن خلال هذه التقنيات يتم تغيير بصمة صوت الشاهد وتمويهها أو تشويش صورته، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعرف عليه من قبل الطرف الآخر، فضلاً عن كون هذه التقنيات توفر حماية أمنية ونفسية حقيقية للشهود، وتمكنهم من أداء شهادتهم دون خوف، أو تأثر بأجواء المحاكمة، أو تماسهم مع المجرمين أو المتهمين، كذلك تضمن هذه الطريقة عدم تعطيل مصالحهم الخاصة، أو تعرضهم لخطر من الجماعات الإرهابية المنظمة[٣٩].

وعلى الرغم من نص المشرع العراقي على استخدام هذا الإجراء لحماية الشاهد، إلا أنه لم يوضح أنواع هذه الوسائل كالدوائر التلفزيونية مثلاً، ويبدو من ذلك أنه قد ترك المجال مفتوحاً أمام استخدام مختلف وسائل التقنية الحديثة، حسب ما يتناسب مع كل حالة، وقد فعل المشرع العراقي حسناً بذلك، لعدم تقييد القائم بالتحقيق بوسيلة معينة.

وبالمقارنة مع التشريع الجزائري نلاحظ إن المادة (٦٥ مكرر٢٧) قد نصت على إنه يمكن للجهة المختصة مباشرة أو بطلب من أطراف الدعوى الاستماع إلى الشاهد

المخفي الهوية بوسائل التقنية الحديثة التي تتيح إمكانية كتمان الصوت، أو الاستماع إليه عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، أو استخدام جهاز الفيديو، فضلاً عن اتباع الأساليب التقنية الأُخرى التي تسمح بتشويش صوته أو صورته لعدم التعرف عليه ومن ثم تحقيق نوع من الحماية للشاهد المعني.

الفرع الخامس/ توفير مكان إقامة مؤقّت

إن توفير مكان إقامة مؤقّت للشاهد، هو تغيير محل إقامته، وهذا الشرط ضروري وجوهري لتحقيق الأمن للشاهد، وحمايته ممن شهد ضدّهم من المفسدين والمجرمين.

إن تدبير نقل الشاهد في مكان آخر للإقامة هو تدبير واسع الاستخدام، إذ قد يقع مكان الإقامة ضمن وحدات سكنية بحيث يمكن للشهود الابتعاد عمّن شهدوا ضدهم، وبشكل لا يسمح لأحد الوصول إليهم، باستثناء الجهات المختصة، وبهذا الشأن نرى إنه يمكن إضافة تدبير آخر إلى تدبير مكان الإقامة وهو: تركيب وسائل أمنية في بيت الشاهد، كالأبواب الأمنية مثلاً، أو أجهزة الإنذار أو الأسوار كما هو الحال في القانون الجزائري الذي أشار إلى إمكانية وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه خاضعة لرقابة السلطات المختصة[٤٠]، ونعتقد إن الهدف من ذلك هو رصد كل تحركات الشاهد وتصرفاته، على أن يتم مراعاة الجوانب القانونية فيها بشكل يؤدي إلى حماية الشاهد من جهة، وضمان حرمة حياته الخاصة من جهة أُخرى.

فضلاً عمّا تقدم فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦ أيضاً على تدبير تغيير مكان إقامة الشاهد في المادة (٦٥ مكرر ٢٠).

أما المشرع الفرنسي فقد أشار في المادة (٥٨/٧٠٦) إلى إخفاء محل إقامة الشاهد، واقتصرت تدابير الحماية على الشاهد الذي يثبت عدم ارتكابه لجريمة أو تورطه في ارتكابها، ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق المادة الشاهد مرتكب الجريمة أو

الشروع في ارتكابها، وكان الأجدر بالمشرع الفرنسي أن يتطلب توفير حماية للشاهد مرتكب الجريمة عكس ما هو عليه في نص المادة، خاصة وإن مثل هؤلاء الشهود يمكنهم تقديم معلومات كافية عن الجريمة محل الشهادة، لحماية أُسرهم والحصول على تخفيف العقوبة مثلاً أو الإعفاء منها. كما اشترط المشرع لإخفاء محل إقامة الشاهد كون هذا الشاهد يملك معلومات وأدلة مهمة في الإثبات تفيد في الدعوى الجزائية، وكشف حقيقة الجريمة والجناة، الأمر الذي يتحتم إخفاء محل إقامته الحقيقي أو عدم الإفصاح عنه، ونلاحظ إن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يقدم الشاهد هذه الأدلة بطريقة معينة، كأن تكون شفاهاً أو كتابةً كمستندات أو محررات، وإنما اشترط فقط أن تكون هذه المعلومات أو الأدلة مفيدة في الدعوى الجزائية.

كذلك تطلبت المادة نفسها، أن يكون عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد بطلب منه وقد يكون ذلك خوفاً من التهديدات أو الضغوط التي قد تمارس ضده إذا أدى الشهادة، ولوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في توافر الشروط آنفة الذكر في الشاهد وتقرير إمكانية عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من عدمه.

وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد تطلب توفير مكان إقامة مؤقّت للشاهد، إلا إنه لم ينص بشكل صريح على عدم الإشارة إلى مكان إقامة الشاهد أو عنوانه، بعكس المشرع الجزائري الذي نص في المادة (٦٥/ مكرر ٢٣) منه على هذا الإجراء كالآتي: ((عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، ويجب الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية)).

يتضح مما تقدم إن قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ قد تضمن على الإجراءات آنفة الذكر فقط، وكان الأجدر به النص على إجراءات خاصة أشد صرامة من الإجراءات العادية لحماية الشهود المهددين، خاصة في حالة عدم جدوى أو كفاية الإجراءات العادية المشار

إليها، وذلك في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب مثلاً والفساد المالي والإداري، إذ نلاحظ بأن هناك حالات يكون فيها تعاون الشاهد عاملاً أساسياً في نجاح التحقيق ومن ثم الكشف عن الجريمة، إلا أن الجهة الإجرامية المواجهة والمهددة له تكون قوية جداً وذات سطوة شديدة، الأمر الذي يستلزم معه اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية لضمان حماية الشاهد، وفي مثل هذه الحالات قد يكون إعادة توطين الشاهد بهوية شخصية جديدة، وفي مكان إقامة جديد لا يُفصح عنه خارج الدولة هو الحل الوحيد المتاح لضمان حماية الشاهد، وبذلك نرى أن يتخذ المشرع العراقي ذلك بنظر الاعتبار، وتطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي نصت على التعاون الدولي، لتغيير محل إقامة الشاهد على الصعيد الدولي، فضلاً عن تقديم مساعدات مالية أو اجتماعية كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي أشار إلى منح الشاهد مساعدة اجتماعية أو مالية[٤١]، ونرى إن لهذا الأمر أهمية بالغة لتغطية تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الأُسرة والأطفال، ويمكن أن تكون هذه المساعدات إما بشكل حوالات شهرية لتأمين المعيشة للشاهد المُهدد وأفراد أسرته وكافة المقيمين عنده، أو تحويل نقدي ويمكن أن يكون ذلك لمرة واحدة ليمارس أي عمل أو نشاط يعينه في حياته بأن يوفر له دخلاً يساعده في سد احتياجاته، خاصة وإن تغيير هوية الشاهد ونقله إلى مكان آخر، يتطلب أن يمارس عملاً يضمن له دخلاً مستمراً لمعيشته وأُسرته، كما يمكن تقديم مساهمة مالية خاصة تخصص لأغراض محددة، فضلاً عن توفير الدعم المعنوي والمساعدة في الحصول على وظيفة مناسبة للشاهد تضمن له العيش بحياة كريمة، ولم يشر المشرع العراقي إلى هذه النقطة المهمة وهي المساعدة المادية للشاهد باستثناء المادة (٦٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ التي أشارت إلى حصول الشاهد على النفقات والمصاريف التي يتكبدها نتيجة لاستدعائه للشهادة والتي ذكرناها آنفاً، وهو خلل تشريعي يستوجب التدخل لمعالجته، خاصة لما يترتب على تطبيق إجراءات الحماية، من أضرار بالشاهد قد تكون مالية، أو من إقامته في

مكان آخر وبهوية أُخرى، وبالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لابد من أن يتضمن القانون أيضاً منح مكافئات مالية عن تزويد الجهات المختصة بالمعلومات التي يدليها الشاهد بشهادته، لتشجيعه على أدائها خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد.

كذلك توسع المشرع الجزائري في إطار حماية الشهود، للحدّ الذي أشار فيه على إيداع الشاهد السجين في جناح خاص في السجن، يحتوي على حماية خاصة إذا تطلب الأمر ذلك(٤٢).

بالإضافة إلى التدابير المشار إليها، ولخطورة هذه التدابير يمكن إضافة تدبير آخر نعتقد بأهميته يتعلق بإمكانية عرض الشاهد على طبيب مختص، وتخصيصه بالرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء خاصة للشاهد الضحية، وكذلك التمييز بين الشاهد البالغ والشاهد الحدث، فيما يتعلق بتدابير الحماية المقررة للشاهد.

كذلك نرى أنه من الضروري النص على إنه إذا كانت تدابير الحماية التي أشار إليها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ غير كافية، يمكن بقرار مسبب اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة وحماية فعلية للشاهد.

وفي هذا الصدد يمكننا إثارة التساؤل الآتي: هل تقتصر تدابير حماية الشاهد على الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم الفساد المالي والإداري أم تشمل كل الجرائم التي يؤدي فيها الشاهد شهادته؟

للإجابة على التساؤل نلاحظ بأن مجال تطبيق تدابير الحماية بالنسبة للجرائم في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ هي المادة (٢) التي نصت على الآتي: ((تسري أحكام هذا القانون على الشهود... في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية)).

وبالاستناد إلى النص آنف الذكر، نجد بأن الجهات المختصة ملزمة بموجب القانون بتقديم الحماية لكل من يقدم شهادة للوصول إلى المجرمين في شتى الجرائم بشكل عام وجرائم الإرهاب بشكل خاص، ونعتقد بأن المشرع العراقي ذكر الدعاوى الجزائية بشكل عام، والدعاوى الإرهابية بشكل خاص، لكثرتها وخطورتها وما يمكن أن تسببه من ضرر للشاهد، ونرى بهذا الشأن إضافة بند أو تعديل لنص المادة (٢) لتشمل ملفات الفساد بالجرائم التي يسري عليها القانون لانتشارها أيضاً وخطورتها، خاصة وأن الشهود في قضايا الفساد، قد يواجهون تهديدات خطيرة على حياتهم كما يتعرّضون إلى المضايقة في العمل، أو تهديدات مبطّنة بالانتقام والقتل، أو تنزيل درجتهم الوظيفية أو أي إجراءات أُخرى مشابهة، ومن ثم لا بدّ من تخصيصها كدعاوى الإرهاب، خاصة وأن المادة (٤/ثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ التي أشارت إلى إن القرار الصادر بطلب الحماية يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً أمام هيئة النزاهة في قضايا الفساد، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الجرائم كقانون مكافحة الإرهاب العراقي وغيره، وإن كانت هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم العامة المنصوص عليها في القانون بـ (الدعاوى الجزائية) كجريمة الرشوة مثلاً، إلا إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يتناول تفصيلاً كما أشرنا كل جرائم الفساد ومنها جريمة الاتجار بالنفوذ، فضلاً عن كون التدابير القانونية الإجرائية قد تكون معقدة في نواحٍ معينة وذات تكلفة باهظة وتأثير نفسي واجتماعي على الشاهد، ومن ثم نرى من الأفضل أن توضع شروط معينة لتطبيقها على الجرائم.

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد إن المادة (٦٥ مكرر ١٩) أشارت إلى إن تدابير الحماية المقررة للشهود تقتصر على الجرائم الخطيرة، والمتمثلة بالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب، فضلاً عن جرائم الفساد[٤٣].

أما التشريع الفرنسي فقد حدد المادة (٥٨-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الجرائم التي يمكن أن يتمتع فيها الشاهد بالحماية وهي الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات على الأقل.

المطلب الثاني/ الأحكام الخاصة بحماية الشهود

سنوضح في هذا المطلب الأحكام الخاصة بحماية الشهود من خلال تقسيمه على ثلاثة فروع، نوضح في الفرع الأول إجراءات منح الحماية القانونية للشاهد والجهة المختصة بذلك، أما في المطلب الثاني فسنبين كيفية إنهاء الحماية أو تعديلها أو سحبها، أما الفرع الثالث فسيكون لجزاء المساس بالحماية المقررة للشاهد.

الفرع الأول/ إجراءات منح الحماية القانونية للشهود

إن إجراءات منح الحماية للشاهد تبدأ عادة بتقديم طلب من الشخص المعني، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على ذلك بالآتي: ((للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أُسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، إذا ما أدلى بشهادته أو خبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس أمن الدولة وحياة المواطن)).

أما المادة (٤/ أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ فقد أشارت إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية، أو المحكمة التي تتولى النظر في الدعوى بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون فرض إي تدبير من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون[٤٤]، ويمكن قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ النظر به وبعكس ذلك يعتبر مرفوضاً.

أما في مرحلة الطعن بالأحكام فقد أشارت الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) إلى إن طلب الحماية يقدم إلى المحكمة التي تنظر في الطعن، وعليها أن تحيل الطلب إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة.

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥، نلاحظ بأن تقديم الطلب إما أن يكون من قبل ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد المعرض للخطر، أو قاضي الحكم خلال مرحلة المحاكمة، أو تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية، إذ يتولى الأخير المهمة باعتباره ممثلاً للمجتمع الذي يتولى تحريك الدعوى ومباشرتها في حدود السلطات الممنوحة له قانوناً.

ولم يكتفِ المشرع الجزائري بذلك، إذ نلاحظ بأنه أشار في المادة (١٢/١٥) من القانون نفسه إلى اتخاذ أي تدبير آخر ضروري لحماية الشهود من أية تهديدات أو ضغوطات قد يواجهونها قبل التحقيق، لضمان الحماية الفعّالة والمتكاملة للشهود المعرضين للخطر، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٦٥ مكرر٢٢) إذ يقرر وكيل الجمهورية التدابير اللازمة للحماية قبل متابعة المباشرات الجزائية، فبمجرد أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق قضائي في القضية المعروضة أمامه، فإن هذه الصلاحية تكون لسلطة قاضي التحقيق. وهذا ضمانة إضافية من ضمانات وتدابير حماية الشهود، وبذلك نلاحظ بأن وكيل الجمهورية في هذا الفرض يعمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود من طرف قاضي التحقيق.

فضلاً عن ذلك، فإن المشرع الجزائري في المادة (٦٥ مكرر ٢٣) من القانون نفسه، أكد على أن النيابة العامة هي التي تكلف الشاهد بالحضور لإضفاء المزيد من الضمانات لحماية الشهود حتى لا يتم الكشف عن هويتهم أو عنوانهم الحقيقي[٤٥]. وبذلك نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لحماية الشهود، وذلك باتخاذ أي تدبير للحماية وذلك للوصول إلى الحقيقية المطلوبة،

ومعرفة المجرمين من خلال تشجيع الأشخاص على مساعدة السلطات المختصة في القيام بواجباتهم.

أما في مرحلة إدلاء الشاهد بالمعلومات التي يملكها فقد أشارت المادة (٦٥ مكرر ٢/٢٢) من القانون، على أنه عند بداية التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية فإن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ أي من تدابير الحماية المقررة للشاهد المُعرض للخطر الحقيقي أو أفراد أسرته أو أقاربه، في القضايا المذكورة في نص المادة (٦٥ مكرر١٩) من القانون[٤٦]، إذ يكون الهدف من ذلك فضلاً عن تحقيق المصلحة الخاصة بالشاهد في الحماية، مصلحة التحقيق.

أما المادة (٦٥ مكرر ٢٤) فقد أشارت إلى أنه إذا لاحظ قاضي التحقيق إن الشاهد معرض للخطر في سلامته الجسدية أو حياته أو حياة وسلامة أسرته أو مصالحهم الأساسية، عندئذ يجوز لقاضي التحقيق الخروج عن المبدأ العام لسماع الشهود في ذكر كل البيانات المنصوص عليها في المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية [٤٧]، وهي من بين التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها لحماية الشاهد، كعدم ذكر هويته، ومحل إقامته، وغيرها من التدابير التي ذكرناها آنفاً، على أنه إذا اتخذ قاضي التحقيق إي تدبير من تدابير الحماية فيجب عليه تسبيب قراره الخاص بضمان حماية الشاهد وذلك بالإشارة إليه في محضر السماع.

كذلك نصت المادة (٦٥ مكرر٢٥) بأن يتخذ قاضي التحقيق أي تدبير يراه ضروري للحفاظ على سرية هوية الشاهد وخلال محضر السماع، يمنع قاضي التحقيق الشاهد الموضوع تحت الحماية الإجابة عن أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

ومن الضمانات والإجراءات الوقائية التي اتخذها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضاً نص المادة (٦٥ مكرر٢٧) الذي أجاز لرئيس المحكمة، أو قاضي

الحكم، اتخاذ أي تدبير أو إجراء مناسب لحماية الشاهد، ويتم ذلك إما تلقائياً أو بناء على طلب من الشاهد أو الدفاع، ليدلي الشاهد بشهادته وهو مخفي الهوية أمام قضاة الحكم عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة، التي تتيح إمكانية عدم الكشف عن هوية الشاهد المخفي.

أما المادة (٦٥ مكرر٢٧) فقد أعطت جهة الحكم سلطة تقديرية إذا أُحيلت إليهم القضية المطروحة له في تقرير، إن كان الكشف عن هوية الشاهد ضروري أم لا، لضمان حقوق الدفاع ووفقاً لمتطلبات القضية المطروحة أمامها، واقتناع قاضي الحكم[٤٨].

نلاحظ مما تقدم إن الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واسعة، إذ عمل المشرع الجزائري على توسيع دائرة اختصاص قاضي التحقيق والحكم ووكيل الجمهورية بشأن الشاهد وحمايته، بعكس المشرع العراقي الذي اكتفى بشأن حماية الشاهد بالنزر اليسير من النصوص القانونية، ومن خلال ذلك ندعو المشرع العراقي إلى السير على خطى المشرع الجزائري، مع تحديد ضوابط قانونية تحدد اختصاصات الجهات المختصة، في تطبيق تدابير الحماية على الشاهد.

الفرع الثاني / إجراءات إنهاء تدابير الحماية المقررة للشهود

أما بخصوص إنهاء تدابير الحماية المقررة للشاهد فقد نصت عليها المادة (٨) من قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وكالآتي: ((تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناء على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على أن يراجع قرار الحماية كل (٦) ستة أشهر من قبل القاضي المختص)).

يتضح من نص المادة آنفة الذكر، إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى إنهاء تدابير الحماية في حالة اتهام الشاهد بارتكابه جناية أو جنحة بعد وضعه تحت

الحماية، أو إدانته بجريمة، أو في حالة عدم التزامه بالتدابير المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون، كأن يقوم الشاهد بتغيير محل إقامته دون علم الجهات المختصة بذلك، أو كشف هويته، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي التنبه لذلك، والعمل على سد النقص، أو أوجه القصور في القانون، وتضمينه هكذا حالات لضرورتها وأهميتها.

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد إن المادة (١٢/١٥) قد نصت في الفقرة (٣) منها على أنه يمكن تعديل التدابير المقررة لحماية الشهود حسب خطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد، وتبقى هذه التدابير قائمة طالما كانت الأسباب التي دُعيت إلى اتخاذها قائمة، وبذلك نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يوضح بدقه حالات الإنهاء أو التعديل أو السحب للحماية ولا السلطة المختصة بذلك.

أما المشرع الفرنسي فنلاحظ بأنه لم ينص هو الآخر على سحب الحماية أو تعديلها بعد منحها للشاهد، والذي يمكن معه القول بأن المشرع الفرنسي ربما لم يتصور في إقراره لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود من الجهة ذاتها التي منحت تلك الحماية، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية إلى حق المتهم في الكشف عن شخصية الشاهد الذي قام بأداء الشهادة مستفيداً من الحماية، إذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع [٤٩].

الفرع الثالث/ جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود

أوضحنا فيما تقدم إن المشرع العراقي قد حدد تدابيراً خاصة لحماية الشهود لضمان أمنهم وسلامتهم مما قد يتعرضوا له من تهديدات وضغوطات من المتهمين أو الجناة. وفي هذا الصدد يُثار السؤال الآتي: ما هو جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود بموجب القانون؟

للإجابة على هذا السؤال نلاحظ بأن المادة (١٢/ثانياً) نصت على عقوبة الحبس لكل من يفشي البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها، كذلك فقد عدّ

المشرع العراقي ظرفاً مشدداً لعقوبة الاعتداء الذي يقع على الشاهد المشمول بالحماية إذا كان ذلك الاعتداء متعلق بشأن موضوع الحماية(٥٠).

وبالمقارنة مع التشريع الجزائري نلاحظ بأن المشرع الجزائري، وقد فعل حسناً بالنص على عقوبات رادعة لكل من يقوم بكشف هوية الشاهد إذ نص إلى خمسين مليون غرامة، فضلاً عن خمس سنوات حبس(٥١).

أما التشريع الفرنسي فنجد أن المشرع الفرنسي لم يكتفِ أيضاً بتوفير حماية للشاهد وإنما عمل حماية تدابير الحماية بنصه على عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات فضلاً عن غرامة قدرها خمس وسبعون ألف يورو لكل من يتسبب بالكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته(٥٢).

وعلى صعيد الجزاء نلاحظ بأن المشرع العراقي نص على عقوبة الحبس لكل من يفشي البيانات الخاصة بالشاهد مع علمه بها، وفي الوقت ذاته لم يحدد المدة اللازمة للحبس، بعكس المشرع الجزائري والفرنسي وكان من الأفضل تحديد سقف زمني معين للعقوبة.

نخلص مما تقدم إلى إن النظام القانوني العراقي، لا يخلو من النصوص التي توفر حماية للشهود في الدعاوى الجزائية عامة، وفي دعاوى الإرهاب خاصة، بقدر ما يفتقر إلى التطبيق الحقيقي لهذه النصوص واستخدامها من قبل الشهود أو الجهات القانونية المختصة، إذ نلاحظ بأن سياسة المشرع العراقي قد تطورت بشكل كبير بشأن توفير الحماية للشهود مما قد يتهددهم بسبب أداءهم الشهادة خاصة بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

وفي هذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي: هل يشترط القانون شروطاً محددة على الشاهد المشمول بالحماية المقررة قانوناً كالتزام عليه مقابل تلك الحماية، بتعبير أدق هل حدد القانون التزامات تقع على عاتق الشاهد المهدد؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أنه لا بدّ من أن يلتزم الشاهد بالإدلاء في مقابل الحماية المقررة له بشهادته في الواقعة المطلوب فيها بشكل كامل وواضح في كل مرة يُطلب منه ذلك، وبهذا الشأن يجب تنظيم محضر بذلك يوقع من قبل الشاهد المقصود، كما يجب أن يتعهد في حالة أدائه للشهادة أن يؤديها ببيانات صادقة وكاملة عن جميع الالتزامات التي تشير إليه، أو ذويه وأقاربه من الذين يتمتعون بهذه الحماية، وبخلافه لا بدّ من إنهاء الحماية المقررة للشاهد المعني، ولم يتطرق القانون العراقي إلى مثل هذه الالتزامات تفصيلاً واكتفى في نص المادة (٨) منه بالقول: ((تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناء على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على إن يراجع قرار الحماية كل (٦) ستة أشهر من قبل القاضي المختص)).

فضلا عمّا تقدم وبالرغم من المطالبة بتوفير حماية حقيقية للشهود، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، إلا إنه لا بدّ من وضع التزامات وشروط تتعلق بالشاهد الطالب للحماية، وذلك منعاً للتعسف في استخدام هذا الحق، ولجعل تدابير الحماية استثنائية وليست أصلاً في الدعوى الجزائية، ومن أهم هذه الشروط عدم وجود ما يشير إلى ارتكاب الشاهد أو محاولة ارتكابه جريمة غير الشاهد فيها كوسيلة للتظليل أو عدم الملاحقة، فضلاً عن عدم وجود سوابق قضائية له خاصة بذلك، ومن الضروري بهذا الشأن أن تكون الشهادة التي يؤديها الشاهد تتضمن معلومات جديدة وحاسمة ومهمة في الدعوى محل توفير الحماية للشاهد.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل الآتي: هل يمكن للشاهد المنتمي إلى جماعات إرهابية منظمة أو ممن اشترك في جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري الحصول على الحماية المقررة قانوناً في حالة أداء الشهادة بخصوص هذه الجرائم وتقرير إعفائه من العقوبة، أو التخفيف منها؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد إن المشرع العراقي لم يشر في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ إلى قاعدة عامة يُعفى فيها الشاهد من العقاب، في حالة إبلاغه عن جريمة ومساعدته للسلطات المختصة في الكشف عن المجرمين، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد، إذ أن كل شخص اشترك بجرم له علاقة بتنظيم إجرامي لا بدّ وأن يكون على علم تام بالقصد الجرمي لهذا التنظيم، وما له من علاقات بالتنظيمات الجرمية الأخرى، سواء كانت داخلية منها أو خارجية، الأمر الذي يستلزم معه أن تكون هناك مادة قانونية أو بند في القانون المذكور يشير إلى سياسة الإعفاء من العقاب، أو التخفيف منها، لتسهيل إدلاء هؤلاء الأشخاص بالمعلومات التي يملكونها خاصة في الجرائم التي تكون على درجة بالغة من الخطورة، إذ من خلالهم يمكن التوصل إلى الحقيقة وإلى أعضاء التنظيم، ويمكن تسمية هؤلاء الأشخاص بالشهود المتعاونون مع العدالة أو الواشون، إذ الأغلب منهم تدفعهم الشهادة بغية الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، أو لحماية أُسرهم وذويهم، وبشروط محددة قانوناً، كشهادتهم بشكل كامل خلال مدة محددة وبدون تغيير هذه الشهادة، وحصولهم مثلاً على الإفراج الشرطي كتخفيف من العقاب بعد التأكد من كونهم لا يمثلون خطراً على المجتمع، وأثبت حسن سلوكه وسمعته، ويمكن إدراج شرط آخر وهو أن يكون الشاهد قد أدى جزءاً جديراً بالاعتبار من مدة العقوبة المقررة، كأن يقضي ربع مدة العقوبة المقررة له قانوناً، والجدير بالذكر في هذا الصدد بأنه في حالة إطلاق سراح هذا النوع من الشهود، لابدّ من توطينهم في مكان جديد آمن وسري وبهوية جديدة في حال استمرار الخطر عليهم، وخاصة في حالة كون الشاهد ينتمي سابقاً إلى مجموعة إجرامية ومعروف لدى المُتَّهم، وقد أشارت معظم الاتفاقيات الدولية لسياسة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها كاتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

أما في حالة ارتكاب هؤلاء الشهود جرائم بعد إطلاق سراحهم فهنا نرى بأنه لابدّ من إرجاعهم إلى السجن وإنهاء تدابير الحماية المفروضة لهم، ولكن بعزلهم عن باقي السجناء ممن شهدوا ضدهم للحفاظ على حياتهم.

إن تقرير سياسة إعفاء الشاهد ممن ينتمي إلى تنظيم إجرامي معين من العقاب، أو التخفيف منه أمر يتناسب مع منطق العدالة الجنائية، خاصة إذا ما لاحظنا إن المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قد تضمنت النص على الإعفاء من العقوبات الواردة في القانون المذكور لمن قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة، أو عند التخطيط لها، وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل. كما عدّ عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، للشخص إذا قام بتقديم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه، وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن، ومن ثم نرى أنه من الأولى تقرير مثل هذا الوضع للشاهد في مثل هذه الجرائم فضلاً عن جرائم الفساد المالي والإداري لتشجيعهم للقيام بالإدلاء بالمعلومات التي يملكونها كسياسة لمكافحة الفساد والإرهاب وحماية الشهود خدمة للعدالة والمجتمع، إذ إن هذا الأمر يندرج في إطار محاربة كل مظاهر الفساد والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها فضلاً عن الإرهاب وذلك من خلال حث المجتمع في الإسهام من التخلص من المجرمين من جهة ومواكبة مقتضيات القوانين الجزائية العراقية مع الاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا العرض المبسط لموضوع (الأُطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها بالآتي:

أولاً: النتائج

١ -على الرغم من إن المشرع العراقي قد خطى خطوة مهمة في مجال حماية الشاهد بإصداره قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ إذ يعبر هذا القانون عن رغبة المشرع العراقي في إشراك المواطن وإحساسه بالمسؤولية في جرائم الإرهاب، فضلاً عن مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بالمال العام بصفة خاصة، ولعل ذلك يتجلى من خلال التدابير وإجراءات الحماية التي تضمنها هذا القانون، التي تجعل الشاهد بمنأى عن أي تهديد أو ترهيب قد يلحق به من الجاني، كما أنه يعبر عن نية واضحة من المشرع في مسايرة التنظيم الدولي، وتكريس المبادئ التي توصي بها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وبذلك نلاحظ بأن سياسة المشرع العراقي قد تطورت بشكل كبير بشأن توفير الحماية للشهود مما قد يتهددهم بسبب أداءهم الشهادة، إلا أن هذا الأخير ما زال يعتريه بعض القصور، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك تشريعياً.

٢ -أما على صعيد الجزاء فنجد بأن المشرع العراقي نصّ على عقوبة الحبس لكل من يفشي بالبيانات الخاصة بالشاهد مع علمه بها، وفي الوقت ذاته لم يحدد المدة اللازمة للحبس، بعكس المشرع الجزائري والفرنسي، وكان من الأفضل تحديد سقف زمني معين للعقوبة.

٣ -إن موضوع حماية الشهود ذو علاقة وثيقة بمكافحة جرائم الإرهاب والفساد والتصدي إلى الجريمة، لانتشار هذه الجرائم وخطورتها، خاصة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الذي جعل من العالم أشبه بالقرية الواحدة.

٤ -على الرغم من أن المشرع العراقي قد عالج مسألة في غاية الأهمية، وهي حماية الشهود من خلال التدابير القانونية التي وضعها لذلك، إلا أنه ذكر الحماية بشأن الدعاوى الجزائية وخصص دعاوى الإرهاب دون ذكر الدعاوى الخاصة بجرائم الفساد رغم كثرتها وانتشارها، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حددها في كل جناية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي إعادة النظر في ذلك.

٥ -لم يتطرق المشرع العراقي إلى إنهاء تدابير الحماية في حالة اتهام الشاهد بارتكابه جناية أو جنحة بعد وضعه تحت الحماية، أو إدانته بجريمة، أو في حالة عدم التزامه بالتدابير المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون، كأن يقوم الشاهد بتغيير محل إقامته دون علم الجهات المختصة بذلك، أو كشف هويته، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي التنبه لذلك، والعمل على سد النقص، أو أوجه القصور في القانون، وتضمينه هكذا حالات لضرورتها وأهميتها.

٦ - لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على الإعفاء من العقاب للشاهد المتعاون مع السلطات المختصة المنتمي إلى مجموعات إرهابية، أو متعلقة بقضايا خاصة بجرائم الفساد، إذ إن عدم وجود سياسة واضحة، وموحدة تجاه نظام الإعفاء من العقاب أمر منتقد، لوجود اختلاف كبير وغير مبرر بين نظام الإعفاء في جرائم الرشوة وجرائم الإرهاب.

٧ -عند مقارنة قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ مع القوانين الأُخرى المقارنة محل البحث، نلاحظ بأنه يحتاج إلى الكثير من التفاصيل المتعلقة بحماية الشهود، الأمر الذي يتطلب تطوير المنظومة القانونية لتكون أكثر ملائمة مع الاتفاقيات الدولية في تدابير الحماية.

٨ -عدم التمييز بين الشاهد البالغ والشاهد الحدث، خاصة فيما يتعلق بتدابير الحماية المقررة للشاهد.

ثانياً: التوصيات

١ -لتحقيق الحماية الفعّالة للشهود ندعو الجهات المختصة إلى ضرورة مراعاة كافة صور المساعدة التي تُقدم إلى الشاهد، للتخفيف قدر الإمكان من الضرر الذي يلحق به نتيجة تطبيق أو تنفيذ تدابير الحماية المقررة له لإدلائه بالشهادة، فضلاً عن تشجيعه على تقديم شهادته بعيداً عن الضغوطات والتهديدات، ومن ثم التوصل إلى الحقيقة ومكافحة الإجرام، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل نص المادة (٦) لتشمل فضلاً عن تدابير الحماية المذكورة، تدبيراً قانونياً آخر مهم، وهو المساعدة الاجتماعية والمالية، لتخفيف الضرر عمّا لحق الشاهد بسبب أدائه للشهادة، ومساعدته بذلك عن كشف الجريمة، الأمر الذي يتطلب تخصيص ميزانية خاصة لتوفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية، بالإضافة لتوفير جهاز أمني مدعم بأحدث أجهزة الحماية، على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦، الأمر الذي يتطلب تعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتعزيز الدعم للشهود كلما دعت الحاجة لذلك.

٢ -إنشاء جهة مختصة لتلقي شهادة الشهود والبلاغات عن الجرائم وخاصة الخطيرة منها كجرائم الإرهاب والفساد، ويدخل ضمن اختصاصها أيضاً العمل على كفالة حماية الشهود، فضلا عن إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بإدارة حماية الشاهد وأسرته وأقاربه أو ذويه، على أن تكون مجهزة بأحدث وكافة الوسائل اللازمة التي تضمن حماية الشاهد ضد تهديد وتنكيل المشهود ضدهم من المجرمين.

٣ -ولطبيعة الظروف الخاصة التي يمر بها المجتمع العراقي وبالنظر لكثرة جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري وانتشارها، نرى أن يتضمن القانون المذكور

على إجراء نعتقد بأنه على درجة من الأهمية وهو إمكانية نقل إقامة الشاهد خارج الدولة، إذا تطلب الأمر ذلك تطبيقاً للاتفاقيات الدولية، وكذلك النص على إمكانية تعديل قرار منح الحماية وعدم الاقتصار على إنهائها فقط، الأمر الذي يمكن معه الانتقال إلى إجراءات أُخرى بديلة أكثر مناسبة للمرحلة.

٤ -كذلك لا بدّ من تضمين قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ نصوصاً خاصة تعتبر فيها صفة الشاهد الذي يتعرض للاعتداء أو الرشوة أو الإغواء أو التهديد والإكراه، بقصد تحريضه على تحريف أقواله، ظرفاً مشدداً للعقاب لردع كل من يريد الاعتداء على الشاهد.

٥ -التمييز بين الشاهد البالغ والشاهد الحدث، خاصة بالنسبة لتدابير الحماية المقررة لكل منهما بما يتلاءم مع مسؤوليتهما، ووعي وإدراك كل منهما.

٦ -ندعو المشرع العراقي إلى تضمين القانون بنداً يشير بإمكانية استحداث إجراءات أمنية أُخرى تتناسب مع التطور التكنولوجي الذي يسهل على المجرمين التوصل إلى الشاهد رغم ما يحيط به من الحماية.

٧ – الاهتمام بالمسائل الآتية التي نعتقد بضرورتها في قانون حماية الشهود العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ومنها:

- القيام بوضح معايير قبول صارمة ومحددة كإجراء تقدير المخاطر التي يتعرض لها الشاهد بسبب المجرمين.
- إنشاء صندوق خاص بالتعويض للشهود ضحايا الجرائم الذين قُبلوا بتنفيذ التدابير والإجراءات الخاصة بحمايتهم من قبل الجهات القانونية المختصة، وتعويضهم مادياً ومعنوياً خاصة الذين تعرض منهم لضرر نتيجة أدائه الشهادة وكذلك ممن تعرضوا لإصابات نفسية وبدنية، فضلاً عن تعويض أُسرهم عند وفاتهم.

- ضرورة تحديد التزامات الشاهد والتوقيع عليها من قبله، ووضع عقوبات وإجراءات تُتبع في حال مخالفته لها.
- وللأثر الذي ينتج عن تدابير الحماية خاصة ما يتعلق منها بنقل مكان إقامة الشاهد وتغيير هويته وغيرها، لا بدّ من وضع شروط محددة قانوناً بتطبيق هذه التدابير وعدم الاكتفاء بما نصت عليه المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، ومنها: (أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة، وأن تكون شهادة الشاهد حاسمة في إثبات الادعاء، كذلك عدم وجود طرق أُخرى لحماية وسلامة الشاهد، فضلاً عن إمكانية وقدرة الشاهد من الناحية النفسية على الوفاء بالالتزام والتقييد بهذه التدابير).

٨ – تحديد معايير خاصة تتعلق بـ (نوع الجريمة، درجة التهديد، التقدم بالشهادة طوعاً في حالة المساهم في الجريمة، ملائمة التدبير) بشأن تغيير مكان الإقامة الخاص بالشاهد وتغيير هويته.

٩ – جمع الأحكام الخاصة بالشهادة وتحديد الضمانات والتدابير القانونية والإجرائية والأحكام الخاصة بها بشكل واضح وفق برامج خاصة معدّة لذلك، إذ إن مسألة إنشاء برامج متخصصة لحماية الشهود مهمة جداً، لضمان التخصص والاحترافية، وبيان الشروط الخاصة بمنح الحماية، والأجهزة المختصة المشرفة على هذه البرامج وصلاحياتها، وطبيعة الإجراءات المتخذة، وتمويلها، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الشاهد والاستفادة في ذلك بتجارب الدول الأخرى.

١٠ –بما إن المشرع العراقي قد عمل على التوقيع على اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ لذا لا بدّ من الالتزام بتحقيق المواءمة التشريعية بين الاتفاقية المذكورة، وبين القوانين العراقية بشأن حماية الشهود في هذه

الجرائم الخطيرة، خاصة وأن هناك بعض جرائم الفساد المذكورة في الاتفاقية التي لم يشر إليها قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كجريمة الاتجار بالنفوذ التي ذُكرت في المادة (١٨) من الاتفاقية.

١١ –ندعو المشرع العراقي إلى محاولة جادة وحقيقية للسعي نحو تأطير نظم مستحدثة وبرامج قانونية خاصة بحماية الشهود موضوعياً وإجرائياً، وتوفير تدابير وضمانات قانونية كافية لتسهيل مهمة الإدلاء بالشهادة براحة وأمان.

١٢ –وأخيراً نهيب بالمشرع العراقي بضرورة تقرير قاعدة عامة ليُعفى فيها الشاهد من العقاب في حالة إبلاغه عن جريمة ومساعدته للسلطات المختصة في الكشف عن المجرمين، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري مدار البحث، وتقرير ذلك بنص تشريعي في قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إذ نلاحظ إن هذا الأخير قد أغفل تقرير منح هذا النوع من الشهود امتياز الإعفاء من العقاب عندما يكون الشاهد مساهماً في الجريمة، شرط توبته بإخبار السلطات المختصة بهذه الجريمة وباقي الجناة مرتكبي الجريمة كمكافأة له على دوره في الكشف عن الجريمة، وكتشجيع للشهود ممن اشتركوا في مجموعات إرهابية أو منظمات إجرامية على التعاون مع الجهات القضائية المختصة مقابل إعفائهم من العقوبة أو التخفيف منها، فضلاً عن توفير الحماية المناسبة لهم وأُسرهم من التنكيل والتهديد والانتقام، على أن تشمل الحماية سرية المعلومات والعناوين والهويات الجديدة وكذلك الاستماع إلى شهاداتهم وأقوالهم باستخدام وسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي يتطلب أن تكون هناك بنود خاصة تجمع بين تدابير حماية الشهود وعرض التفاوض بشأن تخفيف العقوبة في حالة شهادة المساهمين في الجريمة.

الهوامش:

(١)كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٥٣.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة(٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٩٨ نقلاً عن عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، (أُطروحة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، ص٤٥.

(٤) د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد (٩٥) مصر، ٢٠١٥، ص١٠٣.

(٥) بلعليات إبرهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٩٩وإكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة محمد الأول- وجدة، كلية الحقوق، المغرب، ٢٠١٣، ص٧٢.

(٦) د. ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، العدد الرابع عشر، جامعة بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٦٣.

(٧) د. سمير عبود عباس وصباح نوري عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهرة وأسبابه ووسائل علاجه، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ .

(٩) للمزيد من المعلومات يُراجع الموقع الالكتروني الآتي:

WWW.transparency.org/layout

(١٠) نصت المادة (٨) من اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الآتي: ((١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أُخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أُخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أُخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أُخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأُخرى جنائيا.

٣- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير ((الموظف العمومي)) أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة)).

(١١) للمزيد من التفاصيل يُراجع الفصل الثالث من اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة٢٠٠٤.

(١٢) د. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مجلة معين، الإصدار الرابع، جامعة الكفيل، النجف الأشرف، العراق، ص١٥٦.

(١٣) سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية مصدر جبائي للدولة، أُطروحة دكتوراه جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص٣٣.

(١٤) د. محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص١٦٠.

(١٥) د. محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص١٥٧.

(١٦) والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص ٩١.

(١٧) الآتي: ((تعدّ الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف)).

(١٨)انظم العراق إلى اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ بموجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٤٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠.

(١٩) نصت المادة (٣٢) من اتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: ((حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأُصول: (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها. مريم

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

١ -تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهوداً.
٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع)).

(٢٠) نصت المادة (٤/٣٧) من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: ((تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال)).

(٢١) نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على الآتي: ((١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً)).

(٢٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٣)أنظم العراق إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة بموجب قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠١١.

(٢٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

(٢٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

(٢٦) نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨على الآتي:

((١ – تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

– كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

– كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.

– كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة)).

٢ – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة)).

(٢٧) صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢ بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٨ بتاريخ ٢/١٨/ ٢٠١٣.

(٢٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٢٢/١٢و١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٤٥) من قانون

(٣٠) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ٢٠١٦، العراق، ص ١١٠و١١١.

(٣١) حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٤.

(٣٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦) من قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧.

(٣٣) د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢، العدد الثاني، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص٢٨٢.

(٣٤) حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٤.

(٣٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣٦) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦٥ مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.

(٣٧) المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣٨) المادة (٦/ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣٩) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، المجلد الرابع والعشرون، العدد (٩٥)، أكاديمية الشرطة المصرية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٠٨.

(٤٠) المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦.

(٤١) المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦.

(٤٢) المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦.

(٤٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦٥ مكرر ١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.

(٤٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٤٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦٥ مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.

(٤٦) للمزيد من التفاصيل يراجع نص (٦٥ مكرر١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥).

(٤٧) للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥).

(٤٨) للمزيد من التفاصيل يراجع نص (٦٥ مكرر ٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (الأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥).

(٤٩) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٥٠) المادة (١٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٥١) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٦٥ مكرر٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر بالأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.

(٥٢) المادة (٥٩-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

مراجع البحث

أولاً:- الكتب

١. د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢. بلعليات إبرهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٣. د. سمير عبود عباس و صباح نوري عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهرة وأسبابه، ووسائل علاجه، بلا ط، بغداد، ٢٠٠٨.

٤. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ٢٠١٦، العراق.

٥. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية.

٣. سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية مصدر جبائي للدولة، أطروحة دكتوراه جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص ٣٣.

٤. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث

١. إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة محمد الأول–وجدة، كلية الحقوق، المغرب، ٢٠١٣.

٢. د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد (٩٥) مصر، ٢٠١٥.

٣. د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، المجلد ٣٢، العدد الثاني، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧.

٤. د. ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، العدد الرابع عشر، جامعة بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.

٥. د. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مجلة معين، الإصدار الرابع، جامعة الكفيل، النجف الأشرف، العراق.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥. قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠١١.

قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٧. قانون مصادقة العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢ رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢

٨. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
٩. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦- ١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.
١٠. قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجزائري رقم (٠٦-٠١) لسنة ٢٠٠٦.
١١. الأمر رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة ٢٠١٥.
١٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
١٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.
٢. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.
٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢.

سادساً: مواقع الانترنت

WWW.transparency.org/layout